شيئا بغيره ولا عبرة بالمديون في رواية ولا يلازمه ليلا لان الليالي ليست بوقت
الكسب فلا يتوهم وقوع المال في يده في الليالي فالملازمة لا تفيد حتى لو كان الرجل
يكتسب في الليالي قالوا يلازمه في الليالي هكذا قال الفقيه ابو جعفر انتهى كذا في
البحر ولا يقبل اي لا يقبل القاضي برهانه اي برهان المديون على افلاسه
قبل حبسه لانها بينة على النفي فلا يقبل ما لم يتأيد بمؤيد وهو الحبس وبعده
تقبل على سبيل الاحتياط لا على الوجوب وما ذكرناه هو اختيار عامة المشايخ
كما في الهداية وبه جزم في الكنز وهو الصحيح كما في النهاية وهو المختار كما في
تصحيح العلامة بن قاسم وعند محمد انها تقبل وبه يفتي الفقيه ابو بكر بن
الفضل ونصير بن يحيى وعامة المشايخ على الاول كما في تبيين الكنز وفي فتاوى
قاضيخان المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال ابن
الفضل الصحيح انها تقبل قال قاضيخان ينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي
ان علم انه وقح لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم انه لين قبل بينته وبينة يساره
احق من بينة اعساره بالقبول عند التعارض لان اليسار عارض والبينة
للاثبات وفي الخانية فان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز وكفى ولا
يشترط تعيين المال انتهى واستثنى الكمال في فتح القدير من تقديم بينة اليسار
ما لو قال المدعي انه موسر وقال المدعى عليه اعسرت بعد ذلك واقام
بذلك بينة فانها تقدم لان معها علما بامر حادث وهو حدوث ذهاب المال
انتهى قال شيخنا والظاهر انه بحث منه وليس بصحيح لجواز حدوث اليسار
بعد اعساره الذي ادعاه والله اعلم اطلق في قبول بينة اليسار فافاد قبولها
وان لم يذكروا مقدار ما لكه وفي البزازية ولم يشترط بيان ما به اليسار
انتهى وفي الخلاصة نحوه وفي القنية عن ابي بكر بن حامد اقام المحبوس بينة
على اعساره ورب الدين بينة على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملكه
قبلت شهادتهم لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو
عينوا مقدار ما يملكه لم يكن قبولها لانها قامت بالمحبوس وهو منكر والبينة
متى قامت للمنكر لا تقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فيقبل بخلاف ما اذا
اقام الشفيع بينة على ان له نصيبا في الدار بجنب الدار المبيعة او في الدار المبيعة
فانها لا تقبل انتهى قلت وفي العناية قبل محمد رحمه الله تعالى البينة على
اليسار وهو لا يثبت الا بالملك ويتعذر القضاء به لان الشهود لم يشهدوا
بمقداره ولم يقبل واما اذا انكر المشتري جوار الشفيع وانكر ملكه في الدار
التي بيده في جنب الدار المشتراة فاقام الشفيع بينة ان له نصيبا في هذه
الدار التي بيده في جنب الدار المشتراة وما لم يبينوا مقدار نصيبه فان
القاضي لا يقضي بهذه البينة فما الفرق بينهما واجيب بان الشاهد
على اليسار شاهد على قدرته على قضاء الدين والقدرة عليه انما تكون بملك

مقدار

مقدار الدين فيثبت بهذه الشهادة قدر الملك لكن قدر الدين معلوما في نفسه
اما الشاهد على النصيب فليس بشاهد على شيء معلوم لان القليل والكثير
في استحقاق الشفعة سواء فوضح الفرق بينهما انتهى وابد حبس الموسر
لانه جزاء الظلم فاذا امتنع من ايفاء الحق مع القدرة خلده في الحبس وفي
الكافي مع الصغير رجل اقر عند القاضي بدين فانه يحبسه ثم يسأل
عنه فان كان موسرا ابد حبسه وان كان معسرا خلى سبيله قال
فخر الاسلام معنى المسألة اذا كان جاحدا فاقر عند القاضي وظهر للقاضي
جحوده عند غيره ومماطلته او ظهر له مماطلته بعد ما اقر عند غيره فحينئذ
يحبسه لما مر ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده لانها تسقط
بمضي الزمان وان لم تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلانها
ليست ببدل عن مال ولا لزمته بعقد كذا ذكره الزيلعي ومراده ان النفقة
الواجبة المجتمعة داخلة تحت قوله لا في غيره فلا يحبس عليها الا اذا ادعى الفقر
الا ان تثبت المرأة يساره فان ادعت بنفقة او كسوة مقدرين اجتمعت
عليه وقال في فقير فالقول قوله مع يمينه ولا يحبس الا اذا حلف فان قامت
بينة على يساره وطلب حبسه حبسه القاضي ولا يحبس فرع في دين اصله لانه
لا يستحق العقوبة بسبب ولده وكذا لا قصاص عليه بقتله ولا بقتل مورثه
ولا يحد بقذفه ولا بقذف امه الميتة بطلبه وقولهم هنا انه لا قصاص بقتله
يقتضي ان المراد بالاصل ابا كان او جدا واما لاب او لام كنظيره في باب الجنايات
ان الجد لام لا قصاص بقتل ولد بنته فكذا لا يحبس بدينه وفي المحيط ولا يحبس
الابوان والجدان والجدتان الا في النفقة لولدهما انتهى وظاهر اطلاقهم
انه لا فرق بين الموسر والمعسر لكن ينبغي ان ينتبه لشيء وهو انه اذا كان
موسرا وامتنع من قضاء دين ولده وقلنا لا يحبس فالقاضي يقضي دينه
من ماله ان كان من جنسه والا باعه للقضاء كبيعه مال المحبوس الممتنع
عن قضاء دينه والصحيح عندهما عقاره كمنقوله كذا في البحر بل يحبس اذا
امتنع ان ينفق عليهما اي على الزوجة والولد لانها لحاجة الوقت وهو
بالمنع قصد اهلاكه فيحبس لدفع الهلاك عنه الا ترى ان له قتله دفاعا عن
نفسه وهكذا حكم الاجداد والجدات وان علوا لان في ترك الانفاق سعيا في
هلاكهم وقيد في السراج الوهاج الولد بالصغير والفقير والظاهر انه ليس
بقيد احترازي عن البالغ الزمن الفقير فانه في معنى الصغير كما لا يخفى
فيجبر ابوه اذا امتنع من الانفاق عليه كما هو الظاهر وقد فهم شيخنا
في بحره منه انه احتراز عن البالغ الزمن الفقير حتى قال فيه تأمل والله
اعلم والحاصل انه اذا امتنع من الانفاق على اصله وان علا وفرعه وان
سفل وعلى زوجته يحبس وفي فتاوى قارئ الهداية اذا لم يكن الزوج

Copyright © King Saud University